

ضمان حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة في القانون الجزائري

Ensure the right to education for the children with disabilities in Algerian Law

بلقاسمي سليم⁽¹⁾ * . فرندي نبيل⁽²⁾

BELKCEMI Slim^{(1)*} . FRENDI Nabil⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة الجزائر 1، الجزائر، isbelkacemi@gmail.com

⁽²⁾ جامعة البويرة، الجزائر، nabilfrendi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/04/16 – تاريخ القبول للنشر: 2019/12/08

ملخص:

إن حق الطفل ذوي الإعاقة في التعليم من الحقوق الأساسية، لتأثيره في إعمال حقوقه الأخرى ولأهمية النتائج المترتبة عنه في تطوره ونمائه الاقتصادي والاجتماعي، مما يقتضي الحرص على ضمان تمتع الأطفال المعوقين بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة، على نحو يُفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. ولتمكين الأطفال المعوقين من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع، فإن القانون يضمن لهذه الفئة حق التعليم كسائر الأطفال، ولتحقيق هذا المسعى فقد وضع بعض الآليات تمشيا مع وضعية الطفل المعوق كوضع آليات قانونية، وأخرى هيكلية ومؤسسية لضمان حق التعليم للأطفال المعوقين.

الكلمات الدالة: حق التعليم، الأطفال المعوقين، الاحتياجات الخاصة، المدارس المتخصصة، الأقسام الخاصة.

* المؤلف المرسل: بلقاسمي سليم، البريد الإلكتروني: isbelkacemi@gmail.com

* Corresponding author: BELKACEMI Slim, e-mail: author@university.dz

Abstract:

The right to education of the child with disabilities is the basic. Because of its importance and impact on the social and economic growth and development. The promotion of the full enjoyment by persons with disabilities of their human rights, fundamental freedom and the full participation, will build a sense of belonging and advances in the human, social and economic development of society. The child with disabilities can access an inclusive, quality and free primary education and secondary education on an equal basis with others in the community. The legislation ensures for children with disabilities the right to education. In order to ensure the realization of this right, some legal mechanisms have been developed and establishment of structural and institutional mechanisms to ensure the right of education for children with disabilities.

Keywords: Right to education, Disabled child, Special needs, Special school, Special class.

مقدمة

إن قدرة الإنسان على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه والتفتح على الحضارة العالمية يمر عبر مرحلة التعليم، وتسعى التربية إلى إرساء مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية والرقى والمعاصرة، وذلك بمساعدة الفرد منذ حداثة سنه على امتلاك القيم التي يتقاسمها مع الباقي والتي تستند إلى العلم والعمل والتضامن واحترام الآخر والتسامح.

إن الدستور الجزائري يضمن لجميع الأفراد مجموعة من الحقوق الأساسية مهما كانت حالتهم المدنية، فيتمتعون بحق العمل، حق السكن، وحق التعليم وغيرها من الحقوق، وتعد هذه الأخيرة من الحقوق الجوهرية التي يمارسها الشخص منذ صغره، حيث يعد حق التعليم حقاً مضموناً لجميع الأفراد ويخضع لمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية.

إن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أفراد ضمن المجتمع نقصت قدرتهم، بصفة لا

إرادية، في العيش بصفة عادية مثل باقي الأفراد، نتيجة عجز أو عاهة حلت بهم مما يخلق نوعاً من اللامساواة في ممارسة الحقوق، ولهذا عملت الدول على وضع تدابير لحماية الأشخاص المعوقين، والسماح لهم بالاستفادة من الحقوق كسائر الأشخاص العاديين ونزع الحواجز التي تعرقل هذا المسعى، وفي مقدمة الأشخاص المصابين بالإعاقة نجد فئة الأطفال المعوقين الذين يحظون بحماية الأسرة والمجتمع والدولة⁽¹⁾.

ونصّت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 على أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين⁽²⁾، كما عرّف الإعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1975⁽³⁾، المعوق بأنه أي شخص، ذكر أو أنثى، غير قادر على أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كليهما، بسبب نقص، خلقي أو غير خلقي، في قدراته الجسمانية أو العقلية⁽⁴⁾.

ورغم أن هذه الفئات من الأشخاص تتمتع من الناحية القانونية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص العاديون لكونهم يتمتعون بشخصية قانونية مهما كانت حالتهم الجسدية أو الذهنية⁽⁴⁾، لكن لا بد من ضمان هذه الحقوق للأشخاص المحتاجين لرعاية خاصة حتى يتحقق مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق، لاسيما لفئة الأطفال المعوقين الذين يعانون من إعاقة لا تسمح لهم بممارسة حق جوهرى وهو التعليم. فالإشكالية

(1) المادة 1/72 من الدستور الجزائري: "تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل".

(2) المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188-09 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009. الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مايو سنة 2009، العدد 33، صفحات: 20-4.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975. النسخة الالكترونية، الموقع الرسمي للبيئة الأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/A/RES/3447.06/12/2018-11:22>.

(4) انظر المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 106/61 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006. النسخة الالكترونية، الموقع الرسمي للبيئة الأمم المتحدة: <https://undocs.org/ar/A/RES/61/106.06/12/2018-11:25>.

المراد معالجتها في هذا المجال: ما هي الآليات التي قرّرها القانون الجزائري لضمان حق الأطفال المعوّقين في التعليم؟

تسمح لنا الدراسة الحالية بالتعرف على الآليات التي تضمن حق الأطفال المعوّقين في التعليم في الجزائر، وبالتحديد تلك الواردة في القانون رقم 09-02 والقانون التوجيهي للتربية الوطنية لسنة 2008 والاتفاقيات الدولية والأحكام الخاصة، وتكون هذه الدراسة وسيلة لتحقيق الفهم العام لواقع حق الطفل المعوّق في البيئة التعليمية والاجتماعية.

ولقد اتبعنا في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي والنقدي وذلك من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية التي تعالج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحق التعليم وآليات ضمانه للأطفال ذوي الإعاقة.

اعتمدنا في هذه الدراسة على خطة تنقسم إلى مبحثين، مبحث أول يتناول تحديد الأطفال المعوّقين و مبدأ ضمان حقهم في التعليم والذي تم تقسيمه إلى مطلبين، الأول: الطفل المعوّق بين مفهوم الشخص ذي الإعاقة ومفهوم الشخص ذي الاحتياج الخاص، والثاني: يتناول مبدأ ضمان حق التعليم للأطفال المعوّقين، ثم نتناول في المبحث الثاني آليات ضمان حق التعليم للأطفال المعوّقين، وتم تقسيمه إلى مطلبين، تناول الأول الآليات القانونية لضمان حق التعليم للأطفال المعوّقين والثاني الآليات الهيكلية والمؤسسية لضمان حق التعليم للأطفال المعوّقين.

المبحث الأول: تحديد الأطفال المعوّقين و مبدأ ضمان حقهم في التعليم

سنتناول في هذا المبحث تحديد المقصود بفئة الأطفال المعوّقين الواجب ضمان حقهم في التعليم، كون ذلك من الأمور الضرورية لتحديد نطاق تطبيق القواعد التي تضمن لهم حق التعليم، ومن ثم التعرف على مبدأ ضمان حق التعليم للأطفال المعوّقين.

المطلب الأول: الطفل المعوّق بين مفهوم الشخص ذي الإعاقة ومفهوم ذي الاحتياج الخاص
الطفل لغة: هو المولود حتى البلوغ، ويقال: جارية طفلة وطفل، وجوار طفل، وغلّام

طفل، والطفل المولود، وولد كل وحشيّه أيضاً طفل⁽¹⁾. اصطلاحاً يعرفه البعض بأنه إنسان كامل الخلق والتكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل، فيتمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه⁽²⁾، غير أن هذا التعريف يبتعد عن المفهوم القانوني للطفل من حيث أنه شخص طبيعي يمنح له القانون الشخصية القانونية، إذ تُعرّفه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989⁽³⁾ المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992⁽⁴⁾، في المادة الأولى بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده"، وتعتمد الاتفاقية في تحديد الطفل على عنصر العمر الزمني لابتداء الشخصية الطبيعية للإنسان، ونفس الشيء بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمدة بأديس أبابا في يوليو سنة 1990⁽⁵⁾ الذي عرف الطفل في المادة 2 منه بأنه: "أي إنسان يقلّ عمره عن 18 عاماً".

ويعتمد القانون الجزائري على المفهوم الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية، بحيث يُعرّفه في المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 الذي يتعلق بحماية الطفل⁽⁶⁾، بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

(1) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، بيروت، المكتبة العلمية، بلا سنة الطبع، ص.374. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بالطاء، بيروت، دار الكتاب العربي، سنة 1986، ص.394.

(2) تميم طاهر أحمد، حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد 29، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، سنة 2012، ص.85.

(3) اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989. النسخة الالكترونية، الموقع الرسمي للهيئة الأمم المتحدة:

<https://undocs.org/ar/A/RES/44/25>. 06/12/2018 11:27.

(4) الجريدة الرسمية بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1992، العدد 91، صفحات: 2318-2331.

(5) المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 يوليو سنة 2003، العدد 41، صفحات: 3-13.

(6) الجريدة الرسمية بتاريخ 19 يوليو سنة 2015، العدد 39، صفحات: 4-21.

ويمكن أن نعرفه بأنه شخص ولد حيا ولم يُكمل سن الثامنة عشر، ويفرق في هذه الحالة، من ناحية الأهلية كعنصر من عناصر الشخصية القانونية، بين الطفل المميز وغير المميز، الأول هو الشخص الذي بلغ ثلاث عشرة سنة ولم يُكمل سن الرشد، أما الثاني فهو الشخص صغير السن الذي لم يبلغ ثلاث عشرة سنة⁽¹⁾، ويُسمى الطفل المميز بالمراهق وهو اصطلاح يستعمله القانون دون تحديده⁽²⁾ وتعرف فئة المراهقين لدى أصحاب علوم النفس بأنها مرحلة الانتقال من الطفولة إلى مرحلة الرشد، وتمتد من الثالثة عشر إلى التاسعة عشر تقريبا⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الطفل في مفهوم القانون المدني هو القاصر، وقد يختلف الاصطلاح من تشريع لآخر، حيث يُستعمل اصطلاح الحدث في مفهوم القانون الجنائي⁽⁴⁾، ويبرز هذا الاختلاف بين المصطلحات باختلاف وتباين النظام القانوني، لأن كل اصطلاح يُعد مفهوماً خاصاً ترتب عنه آثار قانونية معينة. والأطفال المصابين بإعاقة هم من ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن هل يمتد هذا المعنى إلى كل ذوي الاحتياجات الخاصة؟

إن اصطلاح ذوي الاحتياجات الخاصة له معنى واسع يشمل أيضاً الأشخاص ذوي الإعاقة، وليس كل ذي احتياج خاص ذي إعاقة في مفهوم القانون رقم 09-02 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ويمكن توضيح ذلك كالآتي:

أولاً: المعنى الواسع لاصطلاح ذوي الاحتياجات الخاصة

تعد عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة عبارة شاملة قد تؤدي بنا إلى عدم إمكانية

(1) انظر إلى المادتين 40 و42 من القانون المدني.

(2) انظر مثلاً: المواد 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 يناير سنة 2012، الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، ج.ر. بتاريخ 29 يناير سنة 2012، ع: 05.

(3) زهران حامد عبد السلام، علم نفس النمو، طبعة 5، القاهرة، عالم الكتب، سنة 1995، ص. 97.

إن مفهوم الطفولة لدى علماء النفس أوسع من مفهوم الطفل، حيث يمتد ليشمل المرحلة الجنسية أي منذ بدء تكوين الجنين في رحم الأم، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الذي تختلف مظاهره في الذكر عن الأنثى. انظر لك: نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار أبو المجد للطباعة، 1999، ص. 430.

(4) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الإسكندرية، منشأة المعارف،

سنة 2006، ص. 117.

تحديد الأشخاص المحتاجين فعلاً لرعاية خاصة، حيث لم يعرف القانون الجزائري هذا الاصطلاح، ونلاحظ أنه استعمل بمعنى *Mobilité réduite*⁽¹⁾ الذي يعني في الحقيقة الأشخاص ذوي الحركة المحدودة، وبهذا المعنى فقد لا يمتد إلى كافة الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة، مثل الأشخاص المعوقين ذوي الإعاقة الحسية أو الذهنية، ويفسر اللجوء إلى هذا المعنى بغرض تحديد نطاق تطبيق القانون، أما القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، الذي يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، فقد استعمل بصفة صريحة، في المادة 14 منه، اصطلاح ذوي الاحتياجات الخاصة بمعنى *ayant des besoins spécifiques*.

هذا ويستعمل الباحثون، لاسيما في العلوم الاجتماعية والنفسية والتربية، اصطلاح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمفهومه الواسع، ويضم في كنفه فئات عدة منهم المصابون بالإعاقات كافة وغيرهم ممن تكون لديهم احتياجات خاصة مثل الموهوبين والمتفوقين عقلياً والمبدعين، فرغم أن هؤلاء ليسوا بعاجزين أو لديهم قصور، غير أنهم بحاجة إلى رعاية خاصة تفوق تلك المقدمة لغيرهم ليتمكنوا من الاندماج في المجتمع وتنمية قدراتهم وتوجيهها والاستفادة من طاقاتهم بالشكل الذي يخدم المجتمع⁽²⁾.

حيث إن الطفل ذاته من ذوي الحاجات الخاصة حيث تعد تلك المرحلة من حياة الإنسان مرحلة يعتمد فيها على غيره في تأمين متطلباته الحياتية⁽³⁾.

نظراً لعدم ثبات اصطلاح ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد اعتمد القانون على وضع اصطلاح ضيق يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتلاءم مع احترام المبادئ

(1) المواد 173 مكرر 2 و 173 مكرر 3 و 173 مكرر 4 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-14 المؤرخ في 15 يوليو 2015.
(2) عثمان لبيب فراج، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 2، مصر، سنة 2001، ص. 13-14. بالنسبة للنسخة الالكترونية انظر:

[http://www.arabccd.org/files/0000/319/part%201%20\(1\).pdf](http://www.arabccd.org/files/0000/319/part%201%20(1).pdf)

(3) عبد الفتاح بهيج العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2013، ص. 27.

القانونية، حتى لا تنشأ حالة من عدم المساواة بين العاجز الذي يحتاج لرعاية خاصة ليكون في نفس مستوى من يتمتع بالحقوق كالشخص العادي والأشخاص الذين لا يعانون من عجز وقد يستفيدون بغير وجه حق من رعاية خاصة، في حين استعمل اصطلاح ذوي الاحتياجات الخاصة في بعض النصوص القانونية لتعيين الأشخاص الذين لهم عجز حركي مؤقت أو دائم كالمرأة الحامل، والمسنين، والمصاب بمرض مزمن.

عموما فإن ذوي الاحتياجات الخاصة هم أشخاص قصرت قدرتهم بسبب إعاقة مؤقتة أو دائمة، حيث يكون المصاب بإعاقة ضعيفاً مقارنة بالشخص العادي، وهذا ما جاء في الدستور الجزائري، حيث نصّت المادة 72 في الفقرة 5 على أنه "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية"، فاصطلاح الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة أكثر تحديداً، إذ يشمل عنصر الضعف الذي يصيب أحد الأعضاء الجسدية للإنسان أو النفسية، قد يكون مؤقت أو دائم، ولا يسمح للمصاب به من ممارسة حياته بشكل طبيعي دون أن تتوفر له رعاية خاصة.

ثانياً: الأطفال ذوي الإعاقة فئة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة

فيراد بذوي الاحتياجات الخاصة فئة من الأشخاص لا يمارسون حياتهم بشكل طبيعي دون أن تتوافر لهم رعاية خاصة بهم من شأنها أن تسهل عليهم ذلك⁽¹⁾، فالأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون بهذا المفهوم فئة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.

مهما يكن، يأتي تحت مظلة ذوي الاحتياجات الخاصة الأطفال المعوقون الذي يحتاجون إلى رعاية خاصة لتربيتهم وحمايتهم وتعليمهم، وتعرّف المادة 02 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 مايو 2002، الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم⁽²⁾، الشخص ذا الإعاقة بأنه كل شخص مهما كان سنّه وجنسه يعاني من إعاقة

(1) شهلاء سليمان محمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة)،

مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة ديالى، سنة 2017، ص.328.

(2) الجريدة الرسمية بتاريخ 14 مايو سنة 2002، العدد 34، ص.6-12. انظر أيضاً لـ:

أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية-الحسية، أما قاموس منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة "اليونيسيف"، فقد جاء بمعنى واسع لاصطلاح الإعاقة بأنه: صعوبة في العيش على قدم المساواة مع الآخرين لضعف سببه عقبات ومشاكل مختلفة في الحياة اليومية⁽¹⁾، فالإعاقة قد تصيب الأطفال مما قد يعيق ممارستهم لحقوقهم الأساسية.

فالإعاقة قد تكون جسمانية أو بدنية ويصاب أصحابها بعجز ظاهر في الجسم ولاسيما في الجهاز الحركي مثلما هو حال مبتوري الأطراف والمصابين بشلل الأطفال أو الشلل الرباعي، أما الإعاقة الحسية فهي المتصلة بحواس الإنسان كما هو حال المكفوفين والصم والبكم وضعاف السمع. والإعاقة الذهنية يعاني أصحابها من الأمراض العقلية مثل المتخلفين عقليا، والمصابين متلازمة "داون" (تريزوميا 21) ومرضى التوحد *autiste* والصرع *épilepsie*، وتشمل أيضا الإعاقة النفسية ويعاني أصحابها من اضطرابات نفسية⁽²⁾.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2014، الذي يحدّد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها⁽³⁾، تعتبر "إعاقة" طبقا للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية-الحسية تعرّض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه. وتكون الإعاقة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب.

إذن فالطفل المعوّق هو شخص ولد حيا ولم يكمل سن الثامنة عشر مصاب

المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2014، الذي يحدّد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها،

الجريدة الرسمية بتاريخ 30 جويلية سنة 2014، العدد 45، صفحات: 5-6.

(1) ارجع إلى الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://my.unicef.fr/lexique> 06/12/2018-11:11.

(2) شهلاء سليمان محمد، المرجع السابق، ص. 331-332.

(3) الجريدة الرسمية بتاريخ 30 يوليو سنة 2014، العدد 45، ص: 5.

بإحدى الإعاقات أو أكثر، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2014.

في الحقيقة إن الإعاقة ما هي إلا نتاج تفاعلات الأشخاص الذين يعانون من حالة معينة فيهم قد تكون صحية أو نفسية مع محيطهم، وليست نتيجة للإصابة بالعاهة لوحدها، ولهذا لا بد من وضع آليات لتحسين أوضاعهم وإزالة العوائق في البيئة المحيطة بهم لتمكينهم من ممارسة حقوقهم والمشاركة في المجتمع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مبدأ ضمان حق التعليم للأطفال المعوقين

يتمتع الأطفال بمجموعة من الحقوق وأبرزها حق التعليم الذي يعد حيوي لنموه واستقلاله وقد يصعب على الأطفال المعوقين الذين فقدت قدرتهم بسبب الإعاقة على ممارسة هذا الحق، مما أدى بالمشرع إلى تقرير مبدأ ضمان حق التعليم للأطفال المعوقين.

الفرع الأول: حق التعليم حق من حقوق المضمونة دستوريا

إن حق الطفل في التعليم هو حق دستوري⁽²⁾، وهو من فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي التي تسمى أيضا بالجيل الثاني من الحقوق وتكمن ميزته في إمكانية تصنيفه بعدة طرق مختلفة: حقا اقتصاديا وحقا اجتماعيا وحقا ثقافيا من جهة، ومن جهة أخرى كحق من الحقوق المدنية والسياسية فهو يعبر عن عدم تجزئة

(1) بند (هـ) من ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009: "إن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحوادث في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين". الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مايو سنة 2009، العدد 33، ص.4.

(2) انظر المادة 65 من الدستور الجزائري.

حقوق الإنسان كما يعبر عن ترابط هذه الحقوق جميعها⁽¹⁾، من خلال جعله إجبارياً في المراحل التعليمية الأساسية (التحضيرية والابتدائية والمتوسطة والثانوية)، اختيارياً في باقي المراحل، ويهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها⁽²⁾، يمكن تعريف الحق في التعليم وفقاً للمعنى المراد في هذا البحث بأنه الحالة الطبيعية للشخص في تلقي القيم والمعارف في مختلف المجالات (اللسانية والعلمية والروحية،...) لنضجه وتنميته وتحضيره للحياة العملية والمساهمة في المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو العرق، أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو غيرها.

حقوق ذوي الإعاقة ليست حقوقاً مختلفة، بل هي متأصلة في فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان، وإن إعطاء ضمان أكثر مرتبط بفكرة التضامن والعدالة الاجتماعية تحقيقاً للمساواة بين الجميع، إن مبدأ ضمان حق التعليم للأطفال المعوقين يجد أساسه في التشريعات الوطنية لاسيما في المواد 65 و72 و5 من الدستور الجزائري ونص المادة 14 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002، الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والذي ينص في فقرته الثانية على أنه "يبقى التكفل المدرسي مضموناً بغض النظر عن مدة التمدريس أو السن، طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرز ذلك"، وكذلك في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، لاسيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 في المادة 24 منها.

(1) "إن ترابط حقوق الإنسان كافة- المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية- وعدم قابليتها للتجزئة مبدأ أساسيان من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ..." انظر في: دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، سلسلة التدريب المدني، مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العدد رقم 12 سنة 2005، ص.4. انظر كذلك: إنعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 2، جامعة بابل، سنة 2014، ص.466. انظر أيضاً إلى ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

(2) رقيب محمد جاسم وسيفان باكراد ميسروب، حماية حق الطفل في التعليم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية 215، المجلد: 4، العدد 1/15، جامعة كركوك، سنة 2015، ص.197.

ووفقاً للمادة 10 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية لسنة 2008⁽¹⁾ فإنه يتجسد الحق في التعليم، بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي، وخصّص المشرع بالنسبة لفئة الأطفال المعوّقين آليات إضافية ملائمة للتمكن من ضمان حق التعليم لهذه الفئة.

إن حق التعليم مكفول لجميع الأشخاص في كافة مراحله ومجاني في المدارس العمومية، وهو ما قد يُصنّف الجزائر في المراتب الأولى بين البلدان في تشجيع التعليم وترقيته، ويعد إلزامياً في المراحل الأساسية واختيارياً في المراحل الدراسية المتقدمة، هذا وتشجع الدولة التفوق العلمي والابتكار والإبداع كما كفل الدستور حق التعليم لكافة الجزائريين وأحال حمايته إلى القانون العادي.

ويسري ذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ من حقهم الحصول على التعليم المناسب وبما يتلاءم وقدراتهم ووضعهم الخاص، سواءً بانخراطهم في المؤسسات التعليمية العمومية المتاحة للكافة، أو من خلال وجود مدرّس متخصصة تتبع نظاماً تربوياً وتعليمياً خاصاً بالأشخاص المعوّقين بمختلف فئاتهم وإتاحة الفرصة لهم للوصول إليه⁽²⁾.

الفرع الثاني: ضمان الدولة لحق التعليم للأطفال المعوّقين

من واجب الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع نظام تعليمي متكامل للأطفال المعوّقين مراعية فيه اختلاف طرائق التعليم وتطورها وضمان إمكانية وصولهم إلى التعليم المناسب لتحقيق التنمية الشاملة وتمكينهم من الشعور بالكرامة واحترام الذات وتنمية مهاراتهم ومواهبهم⁽³⁾.

ووفقاً للمادة 10 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية لسنة 2008⁽⁴⁾ فإن الدولة تضمن الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع

(1) الجريدة الرسمية بتاريخ 27 يناير سنة 2008، العدد 04، صفحات: 7-18.

(2) شهاد سليماني محمد، المرجع السابق، ص.349.

(3) انظر إلى: المادة 24 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

(4) الجريدة الرسمية بتاريخ 27 يناير سنة 2008، العدد 04، ص.9.

الاجتماعي أو الجغرافي، وتبعاً لهذا المبدأ فإن للأطفال ذوي الإعاقة الحق في التعلم مع الأشخاص العاديين على قدم المساواة، غير أن القانون يقرّر ضمانات خاصة للأشخاص المعوّقين، وذلك نظراً لظروفهم الخاصة واحتياجهم للرعاية وتوفير متطلبات معينة ليتمكنوا من التمتع بحقوقهم بشكل عادي، ولا يعد منح هذه الضمانات إخلالاً بمبدأ المساواة في القانون، فرغم منحهم الحقوق إلا أنهم يعانون من صعوبة في التمتع بها والاندماج في المجتمع، كما أنه تنعدم المساواة الفعلية لهم، لعدم إمكانيتهم في التنافس مع الأشخاص العاديين في التمتع بالحقوق⁽¹⁾.

والامتيازات التي قد يمنحها القانون لذوي الإعاقة ليست تفضيلية بل ضرورية لمسيرة الطفل المعوّق نظام التعليم في الوسط المدرسي العادي أو الخاص، ولهذا لا بد من إبراز آليات ضمانها. ونصّت المادة 14 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، الذي يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية⁽²⁾، على أن الدولة تسهر على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم، إذن أين تظهر الآليات التي منحها القانون لضمان تمتع الأطفال المعوّقين بحقوقهم في التعليم.

المبحث الثاني: آليات ضمان حق التعليم للأطفال المعوّقين

يكرّس الدستور قاعدة أساسية وهي المساواة بين الأفراد كافة، دون التمييز على أي أساس، ومنه التمييز على أساس الإعاقة، ولتحقيق هذا المسعى قرّر القانون وضع آليات لضمان حق التعليم للأطفال المعوّقين لتحقيق قاعدة المساواة بين الأطفال المعوّقين والأطفال العاديين بسن آليات قانونية وأخرى هيكلية ومؤسسية، وسنعالج ذلك من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: الآليات القانونية لضمان حق التعليم للأطفال المعوّقين

وضع المشرع مجموعة من الآليات القانونية التي تضمن للأطفال المعوّقين ممارسة حقوقهم في التربية والتعلم وهي كالآتي:

(1) شهلاء سليمان محمد، المرجع السابق، ص.329.

(2) ج.ر بتاريخ 27 يناير 2008، ع: 04، ص:10.

أولا - الحصول على التعليم في سن ملائم (سن مبكر أو متأخر)

ففي مجال السن الإلزامي لتعليم الأطفال الذي أقرته المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية لسنة 2008⁽¹⁾ فإن التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة سنة كاملة. غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

كما يتيح المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 يناير سنة 2012، الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين⁽²⁾، للمراهقين المعوقين المصابين بعمى كلي أو جزئي والمصابين بصمم عميق أو متوسط الحق في الإدماج المدرسي.

فتأخير سن التمدرس هو إحدى الآليات التي اعتمدها القانون من أجل منح الأطفال المعوقين الفرصة في ممارسة حقهم في التعليم، وهو بدون شك ليس تمييزاً عن الأطفال الآخرين بل أثبتت الأبحاث الاجتماعية أن تطور سن الشخص المعوق قد يساعده على التأقلم مع الإعاقة، ومنه عدم تفويته فرص ممارسة حقوقه بشكل متساو مع باقي الأفراد بسبب تجاوز سن التدريس.

وتشجع الدولة على الإدماج المدرسي للأطفال المعوقين في سن مبكر بحيث تضمن التربية والتعليم للأطفال البالغين ثلاث (3) سنوات في المؤسسات التربوية الخاصة أو العادية⁽³⁾، وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة 14 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002، الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، حيث ينص على أنه يجب ضمان التكفل المبكر بالأطفال المعوقين.

كما يفهم من نص المادة 7 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 يناير سنة 2012 أن المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني تضمن تحضير الأطفال المعوقين ما قبل التمدرس، حيث يبقى التكفل المدرسي حسب القانون رقم 02-

(1) ج.ر بتاريخ 27 يناير 2008، ع: 04، ص: 9.

(2) الجريدة الرسمية 29 يناير سنة 2012، العدد 05، ص: 14.

(3) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 يناير سنة 2012.

09 المؤرخ في 8 مايو 2002 مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما بقيت حالة الشخص المعوّق تبرر ذلك. وحرصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 في المادة 8 منها على تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم.

ثانيا: التمدرس الإجباري والمجاني للأطفال المعوّقين

تنص المادة 15 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002، الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم، أنه "يخضع الأطفال والمراهقون المعوّقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني".

تتدخل أغلب الدول، ومن بينها الجزائر، لكفالة التعليم في مرحلته الأولى مجاناً وبصفة إجبارية لتضمن حداً أدنى من المستوى التعليمي للجميع، أما التعليم في المراحل الأخرى فإنه يكون اختيارياً، غير أن الأطفال المعوّقين تتقيد حريتهم في التفتح والمشاركة الفعالة في مجتمع حر بضمان التعليم في كافة المراحل الأساسية، تماشياً مع اعتبارات تقوم على أساس مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية.

حيث كُرسَت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 في المادة 24 بند 2 مطة (أ) و(ب) مبدأ مجانية وإلزامية ضمان حق التعليم للأطفال المعوّقين، بحيث نصت على عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها.

ثالثا : حق الطعن في قرارات التوجيه

تتكفل اللجنة الولائية المتخصصة التي يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن

للولاية⁽¹⁾ والمجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني بتوجيه وقبول الأطفال والمراهقين المعوقين، إما في الأقسام العادية أو الأقسام الخاصة أو في إحدى مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين⁽²⁾ حسب طبيعة إعاقاتهم ودرجاتها⁽³⁾، غير أنه لم يُنص على ما إذا كان للشخص المعوق أو لأولياء التلاميذ أو من له الولاية الحق في الطعن ضد قرار التوجيه أو قرار رفض القبول مراعاة لمصلحة الطفل المعوق.

في حين نصّ القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002، الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على إنشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني التي يرأسها مدير التربية في الولاية، وتتكفل أساساً بالعمل على قبول وتوجيه الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة⁽⁴⁾، وقد يشكل عمل هذه الأخيرة تعارضاً مع اللجنة الولائية المتخصصة فلم يوضح القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 ما إذا كانت اللجنة المتخصصة هي لجنة ولائية للتربية الخاصة، فاختلاف التشكيلة يؤدي إلى القول، على الأقل من الناحية القانونية، أن هناك لجنتان تمارسان صلاحية التوجيه والقبول، ومهما يكن فإن القرارات الصادرة عن اللجنتين الأخيرتين والمجلس النفسي البيداغوجي تكون قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن⁽⁵⁾.

(1) المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014، الذي يحدّد كفاءات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، ج.ر بتاريخ 27 يوليو 2014، ع: 44، ص: 26.

(2) انظر إلى العنصر المتعلق بـ "الحصول على التعليم في سن ملائم" من هذا البحث وما يليها.

(3) المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12.

(4) انظر المواد 18 و19 من القانون رقم 09-02. انظر إلى:

- المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2003، الذي يتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني. الجريدة الرسمية بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2003، العدد 61، صفحات: 6-7.

(5) حيث تضم اللجنة الوطنية في تشكيلتها ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي، وممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، والأطباء التابعين لقطاع الصحة، مما يوسّع اختصاص اللجنة للنظر في القرارات الصادرة عن الجهات المكلفة بتوجيه وقبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة.

فقد أجاز القانون رقم 09-02 للشخص المعوّق أو من ينوب عنه قانوناً الطعن في قرارات اللجنة لدى اللجنة الوطنية للطعن⁽¹⁾، بحيث تكلف هذه الأخيرة بالنظر في قرارات اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني وقرارات اللجنة الطبية المتخصصة، والبت فيها في مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطعن. ويلاحظ أن مدة الفصل في الطعن طويلة جدا وهو ما قد يفوّت على الطفل المعوّق سنة دراسية⁽²⁾.

وتتكون تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن حسب المرسوم التنفيذي رقم 175-03 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2003⁽³⁾، من المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي كرئيس للجنة، ومن أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة منهم طبيب مختص في أمراض العيون، وطبيب مختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة، وطبيب مختص في الأمراض العقلية، وطبيب مختص في أمراض العظام، وطبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية، وآخر مختص في طب العمل، وممثلين عن قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني، وممثل واحد عن أولياء التلاميذ المعوّقين كملاحظ، وممثل واحد عن جمعية أو فيدرالية ممثلة للأشخاص المعوّقين كملاحظ.

وما يثير الانتباه أن العضوين الأخيرين هما ملاحظين فقط، وهو ما قد يقصر من ضمان حق التعليم للأطفال المعوّقين⁽⁴⁾، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 175-03 جاء مخالفا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 09-02 حول صفة رئيس اللجنة والوصاية عليها، بحيث نصّ على إنشاء لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية، ويكون من بين أعضائها ممثل عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، وهو ما يستدعي تدارك هذا الأمر.

وتقوم المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بتبليغ مقرّر اللجنة الوطنية إلى

(1) انظر المادة 20 من القانون رقم 09-02.

(2) انظر المادة 34 من القانون رقم 09-02.

(3) الجريدة الرسمية بتاريخ 16 أبريل سنة 2003، العدد 27، صفحات: 15-17.

(4) انظر المادة 34 من القانون رقم 09-02. لا بد من تعديلها لضرورة احترام المادة 72 من الدستور سنة 1996 المعدل سنة 2016 وأحكام بند (خ) من ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق المعوّقين لسنة 2006.

المعنيين، حيث يُمنح لهم الحق . في حالة تأييد قرار اللجنة الولائية أو الرفض . في رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري الذي قد يستعين بذوي الخبرة في مثل هذا الشأن.

رابعاً: توفير تأطير متخصص ووسائل ملائمة لتعليم الأطفال المعوقين

يتعلق الأمر بتوفير للأطفال ذوي الإعاقة تأطير متخصص ووسائل تربوية وتعليمية ملائمة لمتطلبات ضمان حقهم في التعليم، ويمكن تقسيم هذا العنصر كما يلي:

1- الاعتماد على وسائل ملائمة لتعليم الأطفال المعوقين:

ينبغي اعتماد برامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل، حيث تتولى وزارة التربية، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالتضامن، إعداد المناهج التربوية والتعليمية وتحديد وتوفير المستلزمات الدراسية الأساسية التي تُمكن الأطفال المعوقين من التعليم والتدريب مجانياً، فضلاً عن توفير وتدريب الكفاءات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ، وهو ما أشارت إليه وزارة التربية الوطنية من خلال المنشور رقم 25/02/12 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2012 الذي يحدّد التدابير التنظيمية الخاصة بالتلاميذ الحاملين للتريزوميا 21 المتدمرسين بالأقسام المدمجة.

وهو مكرّس في المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس سنة 2014، الذي يحدّد كفاءات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية⁽¹⁾ حيث تطبق برامج التعليم الرسمية لوزارة التربية الوطنية على مستوى الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعياً وبصرياً وفقاً للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة، حسب طبيعة كل إعاقه، وعلى سبيل المثال تقنية كتابة البرايل بالنسبة للمكفوفين. كما تطبق برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني على مستوى الأقسام الخاصة التي تستقبل الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة⁽²⁾.

حيث طبقا للمواد 7 و 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس سنة

(1) الجريدة الرسمية بتاريخ 27 يوليو سنة 2014، العدد 44، صفحات: 25-27.

(2) المادة 2/9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014.

2014، الذي يحدّد كفاءات فصح أقسام خاصة للأطفال المعوّقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية⁽¹⁾ أنه يضع قطاع التربية الوطنية تحت تصرف قطاع التضامن الوطني لاستقبال الأقسام الخاصة قاعات بيداغوجية ملائمة تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية، كما يضمن قطاع التضامن الوطني توفير الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة.

ويتربّ على ذلك تطبيق نظام تقييم ملائم يختلف عن نظام المدرسة العادية وهو الحال بالنسبة للتلاميذ المعوّقين حسيّاً وصغار الصم وصغار المكفوفين المتمدرسين في المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والتلاميذ المتمدرسين في الأقسام الخاصة بمؤسسات التعليم التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية⁽²⁾.

2 – الاعتماد على التأطير المتخصص في أطوار المدرسية

سجّلت وزارة التربية الوطنية من خلال المنشور رقم 25/02/12 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2012 الذي يحدّد تدابير التنظيمية خاصة بالتلاميذ الحاملين للتريزوميا 21 المتمدرسين بالأقسام المدمجة، أن بعض المدارس المفتوحة التي تحتوي على الأقسام الخاصة تمارس نوعاً من التمييز والتهميش في حق هذه الفئة من التلاميذ، وهي ممارسات تعرقل مسعى الإدماج المدرسي للأطفال المعوّقين وتكريس الحق في التعليم.

حيث من المقرر أن الأساتذة ومعلمي التعليم المتخصص المكلفين بالأقسام الخاصة يستفيدون من عمليات التكوين التي ينظمها قطاع التربية الوطنية كما يلزمون بالمشاركة في عمليات التكوين⁽³⁾. غير أن الواقع يبيّن أنه مازالت بعض ولايات الوطن تعاني من نقص في التأطير المتخصص⁽⁴⁾ في المراكز المستقبلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

(1) ج.ر.تاريخ 27 يوليو 2014، ع: 44، ص: 26.

(2) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو سنة 2003، الذي يحدّد كفاءات تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوّقين حسيّاً، ج.ر.تاريخ 2 يوليو 2003، ع: 40، ص: 26.

(3) المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014، ج.ر.تاريخ 27 يوليو 2014، ع: 44، ص: 26.

(4) انظر إلى:

ويحق للأطفال المعوقين الحصول على مساعدة اجتماعية دائمة بجانب التكفل المدرسي، حيث لا يتمتع التأطير المدرسي بالكفاءات اللازمة للتعامل مع الأطفال المعوقين بشكل يسمح لهم بالممارسة الفعلية للتعليم واكتساب المعارف، إذ لابد من إشراك المهنيين المتخصصين في مجال متابعة الأشخاص المعوقين في مساهمهم التعليمي⁽¹⁾. وفرض المراقبة على المدارس التي تحتوي على الأقسام الخاصة لاحترام المناهج البيداغوجية والتعليمية الملائمة للأطفال المعوقين.

المطلب الثاني: الآليات الهيكلية والمؤسسية لضمان حق التعليم للأطفال المعوقين

وفقا للمادة 16 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية لسنة 2008⁽²⁾ تعتبر المدرسة الخلية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية، وهي الفضاء المفضل لإيصال المعارف والقيم. وتعد المدرسة إذن الهيكل الرئيسي لتجسيد الحق في التعليم للأطفال.

حيث تضمن التربية والتعليم المتخصصين للأطفال والمراهقين المعوقين البالغين ثلاث (3) سنوات إلى نهاية مساهمهم التربوي في الوسط المؤسسي المتخصص و/أو الوسط العادي وكذا السهر على صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتنميتهم⁽³⁾. ونصّت المادة 14 فقرة 2 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، الذي يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية⁽⁴⁾، على أن قطاع التربية الوطنية يسهر، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.

نظراً لحالة الأطفال المعوقين فقد خصصت السلطات مدارس وهيكل خاصة

O.A. « centres Spécialisés pour handicapés, Manque de personnel d'encadrement », El Watan 06/12/2018 p.08.

(1) انظر المادة 24 بند 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188-09 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009: الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مايو سنة 2009، العدد 33، ص.13.

(2) ج.ر بتاريخ 27 يناير 2008، ع: 04، ص: 10.

(3) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 يناير سنة 2012.

(4) ج.ر بتاريخ 27 يناير 2008، ع: 04، ص: 10.

لضمان حقهم في التعليم، وذلك بسن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 يناير سنة 2012⁽¹⁾، ويمكن تصنيفها كما يلي:

أولا : تهيئة المؤسسات العمومية التعليمية (الأقسام الخاصة)

وضع القانون الجزائري نظاما خاصا للمدارس المستقبلية لفئة الأطفال المعوقين والمتمثل في القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين لسنة 2012⁽²⁾، وذلك بفتح قسم خاص بالمدرسة العادية أو إنشاء مؤسسة تستقبل الأطفال المعوقين، حيث نصت المادة 7 من القانون الأساسي السابق الذكر على أنه يمكن فتح أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأطفال المعوقين بالاتصال مع القطاعات والإدارات المعنية.

طبقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس سنة 2014 الذي يحدد كفايات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، فإنه تُفتح الأقسام الخاصة بموجب مقرر مشترك بين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ومدير التربية للولاية وتوضع تحت سلطة ومسؤولية مدير مؤسسة التربية والتعليم العمومية.

وتستقبل هذه الأقسام الأطفال المعوقين سمعيا وبصريا، من ثمانية إلى اثني عشر تلميذا، وكذا ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة بعدد ستة إلى عشرة تلاميذ، ويخضع توجيه هذه الفئة الأخيرة إلى تقدير المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني أو اللجنة الولائية المتخصصة التي يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية⁽³⁾، كما تستقبل الأقسام الخاصة الأطفال المعوقين حسيا

(1) ج.ر 29 يناير 2012، ع: 05، ص: 14.

(2) ج.ر 29 يناير 2012، ع: 05، ص: 14.

(3) المواد 3 و 4 و 5 و 15 و 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014، ج.ر بتاريخ 27 يوليو 2014.

ع: 44، ص: 26.

من مستوى تعليمي واحد، أو من مستويين تعليميين متتاليين من نفس الطور المدرسي⁽¹⁾.

حيث يقر القانون أن التلاميذ المعوقون المتمدرسون في الأقسام الخاصة يستفيدون من نفس الحقوق على غرار التلاميذ العاديين، ويستفيد التلاميذ المعوقون المتمدرسون في الأقسام الخاصة والقاطنون في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم من النقل المدرسي وكذا الإطعام. ويمكن للتلاميذ المعوقين سمعياً أو بصرياً القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء في الإقامة الداخلية لمؤسسات التربية والتعليم العمومية. كما يمكن للتلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء على مستوى المؤسسات الجوية التابعة لقطاع التضامن الوطني⁽²⁾.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن المادة 15 الفقرة 2 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 مايو 2002 تجيز تهيئة، عند الحاجة، أقساماً وفروعا خاصة في الوسط المهني والوسط الاستشفائي، وهو ما يضمن حق التعليم للطفل المعوق.

ثانياً: إنشاء المدارس التعليمية الخاصة للأطفال المعوقين

تشمل مدارس الأطفال المعوقين بصرياً ومدارس الأطفال المعوقين سمعياً التي تضمن للمراهقين والأطفال المعوقين التربية والتعليم المتخصصين.

تستقبل مدارس الأطفال المعوقين بصرياً الأطفال والمراهقين المصابين بعمى كلي أو جزئي، يمنعهم من ارتياد مؤسسة دراسية عادية، بهدف إدماج مدرسي واجتماعي ومهني⁽³⁾. أما مدارس الأطفال المعوقين سمعياً فتستقبل الأطفال والمراهقين المصابين بصمم عميق أو متوسط بهدف إدماج مدرسي واجتماعي ومهني⁽⁴⁾.

(1) المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014، ج.ر. بتاريخ 27 يوليو 2014، ع 44، ص: 26.

(2) المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014، ج.ر. بتاريخ 27 يوليو 2014، ع 44، ص: 26.

(3) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 يناير سنة 2012.

(4) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 يناير سنة 2012.

تتكفل المدارس المذكورة أعلاه بمجموعة من المهام أهمها⁽¹⁾: -ضمان التعليم التحضيري والتعليم المتخصص باستعمال المناهج والتقنيات الملائمة، ضمان اليقظة وتنمية الوسائل الحسية والنفسية والحركية لتعويض الإعاقة البصرية، ضمان المتابعة النفسية والطبية للحالة البصرية وتبعاتها على تنمية الطفل والمراهق، - ضمان دعم ومرافقة الأطفال والمراهقين في وضع دراسي صعب بتنظيم دروس فردية للاستدراك وللدعم المدرسي، المساهمة في إدماج الأطفال والمراهقين المعوقين حسياً في الوسط المدرسي العادي و/أو في التكوين المهني وضمان متابعتهم، -ضمان التكفل الفردي والتربية السمعية وتوفير التربية اللغوية والقراءة الشفوية وتعلم الكلام وكذا لغة الإشارة.

وجاء في التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من طرف الوفد الجزائري بجنيف (سويسرا) بتاريخ 29 أوت 2018 أن عدد التلاميذ المعوقين المتمدرسين وصل إلى 37080 تلميذ بعنوان السنة الدراسية 2017-2018 موزعين كما يلي: 32550 طفلاً مدمجين كلياً في أقسام عادية، و4530 طفلاً مدمجين جزئياً وذلك ضمن أقسام خاصة عددها 568 قسماً⁽²⁾.

2 ثالثاً: إنشاء المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين عضواً

تشمل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركياً والمراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنياً.

حيث تستقبل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركياً الأطفال والمراهقين المصابين بعجز حركي يحد من استقلاليتهم ويتطلب اللجوء إلى وسائل خاصة وللتربية والتعليم المتخصصين والتكوين قصد الإدماج المدرسي والاجتماعي والمهني⁽³⁾. أما المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنياً فتستقبل الأطفال والمراهقين المصابين بتأخر ذهني الذين يحتاجون إلى تربية خاصة تأخذ في الحسبان الجوانب

(1) للإطلاع على كافة المهام أرجع إلى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 يناير سنة 2012.

(2) انظر النسخة الإلكترونية، الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة: <https://tbinternet.ohchr.org> > Treaties > CRPD > DZA.

(3) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 يناير سنة 2012.

النفسية⁽¹⁾.

وتتكفل المراكز النفسية البيداغوجية المذكورة أعلاه بمجموعة من المهام أهمها⁽²⁾: ضمان التربية الحركية و/أو إعادة التربية الوظيفية والمتابعة النفسية وإعادة التربية الخاصة بتصحيح النطق، ضمان التربية المبكرة والدعم المدرسي من أجل اكتساب المعارف، ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل ومحيطه، دعم إدماج الأطفال والمراهقين المعوقين في الوسط المدرسي العادي و/أو في التكوين المهني وضمان متابعتهم.

لضمان هذه المهام تتكون المؤسسات من مجلسين: مجلس الإدارة والمجلس النفسي البيداغوجي الذي يضم تائيراً متعدد الاختصاصات⁽³⁾، ويلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 05-12 نصّ في المادة 28 منه على أن المجلس النفسي البيداغوجي يقدم رأيه دون أن ينص على أن يكون ملزماً لمجلس إدارة المركز في مادة التكفل بالأطفال المعوقين، وهو ما قد يحد من فعالية عمل ذوي الاختصاص في مجال تربية وتعليم وإعادة تقويم الأطفال المعوقين.

كما نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 05-12 لم يحدّد إذا كانت المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين تستقبل الأطفال متعددي الإعاقة، فوفقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 المتخذ تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12، فإن صلاحية التوجيه المخولة للمجلس النفسي البيداغوجي واللجنة الولائية المتخصصة تقتصر فقط على توجيه الطفل المعوق إما نحو الأقسام الخاصة أو العادية⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002، الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم نصّ على إنشاء لجنة ولائية

(1) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 يناير سنة 2012.

(2) للإطلاع على كافة المهام أرجع إلى المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 يناير سنة 2012.

(3) حول اختصاصات تشكيلة المجلس النفسي البيداغوجي انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12.

(4) انظر المادتين 4 و15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014.

للتربية الخاصة والتوجيه المهني⁽¹⁾، حيث تتكفل أساسا بالعمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة⁽²⁾، علما أن لقرار هذه اللجنة طابع إلزامي على المؤسسات السابقة الذكر⁽³⁾، وبذلك تشكل هذه اللجنة إحدى آليات المساعدة لضمان حق الطفل المعوق في التربية والتعليم ضمن إحدى المؤسسات الملائمة المذكورة سابقا.

وبادرت الدولة بفتح المجال للقطاع الخاص لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2018، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها⁽⁴⁾، حيث على المستثمر أن يحترم دفتر الأعباء النموذجي المطبق على المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم للأطفال المعوقين ذهنيا، والذي يتضمن مجموعة من الالتزامات البيداغوجية والإدارية والتقنية والمالية عند فتح مؤسسة خاصة. وتعد هذه المبادرة أساسية للتكفل بكافة الطلبات وتوفير المرافق اللازمة للأطفال المعوقين ذهنيا الذين يحتاجون إلى التربية الخاصة والتعليم المتخصص في إطار المصلحة العليا للطفل.

الخاتمة

إن ضمان الحق في التعليم للأطفال المعوقين يُعد من الأهداف التي ترسمها المجتمعات فلا يمكن للإنسان، مهما كانت حالته، التمتع باستقلالية وممارسة حرياته الأساسية من دون ضمان حقوقه الطبيعية، فحق التعليم حق أساسي وسام، كما يعد حقا عاما لكافة الأفراد دون استثناء، تسري عليه قاعدة المساواة المنصوص عليها في الدستور، إذ لا تمييز بين إنسان وآخر، وإن التنظيم القانوني المؤطر لتعليم الأطفال المعوقين يوفر حداً أدنى لضمان حق التعليم للأطفال المعوقين. حيث أن عدم توازن

(1) انظر المادة 18 من القانون رقم 09-02.

(2) انظر المواد 18 و18 من القانون رقم 09-02.

(3) المادة 20 من القانون رقم 09-02.

(4) الجريدة الرسمية بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2018، العدد 55، صفحات: 16-7.

حصول الطفل المعوّق على التربية والتعليم مقارنة مع الطفل العادي قد يُنشئ حالة لامتساواة لابد من تداركها.

ويؤمن مجتمعنا، وفق عقيدته الدينية والأخلاقية، أن الشخص قد تزول حالة إعاقة يومًا ما، ولهذا لابد من أن يكتسب ويتمتع بكافة الحقوق كالشخص العادي، ولابد من تفعيل إشراك الأطفال المعوّقين في الحياة التعليمية لضمان استقلالهم وفتحهم للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ووصلنا في هذا المطاف إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات لتكريس ضمان حق التعليم للأطفال المعوّقين وهي كما يلي:

- سن مختلف التحفيزات المالية والجبائية للقطاع الخاص لتكوين المدارس الخاصة سهلة المنال التي تتوفر على التأطير التعليمي العالي وكل المستلزمات الضرورية لرعاية الأطفال المعوّقين من توفير التجهيزات المتطورة والطعام والتنقل وأماكن الراحة والترفيه والتسلية والرياضة في إطار النظام المدرسي.

- وضع تدابير خاصة للمتابعة الطبية للأطفال ذوي الإعاقة الحادة داخل المدارس الوطنية.

- وضع تدابير تشجيعية للمؤسسات التابعة للقطاع العام والخاص لتشغيل متخرجي المدارس الخاصة من مختلف الأطوار التعليمية والتكوينية.

- استخدام الوسائل الرقمية والتكنولوجيات الحديثة في تلقين المعارف العلمية للأطفال المعوّقين.

- تجريم ومعاقبة كل الأفعال التي من شأنها منع الأطفال المعوّقين من الاستفادة من رعاية خاصة في ممارسة حقوقهم لاسيما حق التعليم.

- تشجيع التعاون الدولي من أجل تبادل الخبرات في مجال ضمان حقوق الأطفال المعوّقين وفتحهم.

- إعادة النظر في صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة ولاسيما الأطفال المعوّقين تجاوباً مع مبدأ اللامركزية في مجال التضامن الاجتماعي.

- إعادة النظر في تشكيلة اللجان الوطنية للطعن لدى الوزارات المعنية، ومنح حق إبداء الرأي بالنسبة لممثلي أولياء التلاميذ والجمعيات والفدراليات الممثلة للأشخاص المعوقين، تماشيا مع المادة 72 من الدستور وقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين لسنة 2006.

- إعادة النظر في اختصاص مهمة توجيه وقبول الأطفال المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة بمنحها للجنة واحدة، لتفادي تعارض وتنقض القرارات.

قائمة المراجع والنصوص القانونية

أولا: الكتب

- أحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، بيروت، المكتبة العلمية، بلا سنة ولا طبعة.
- عبد الفتاح بهيج العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- زهران حامد عبد السلام، علم نفس النمو، ط. 5، القاهرة، عالم الكتب، 1995.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بالطاء، بيروت، دار الكتاب العربي، 1986.
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006.
- نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دارالمجد للطباعة، 1999.

ثانيا: المقالات العلمية

- إنعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 2، جامعة بابل، 2014.
- تميم طاهر أحمد، حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد 29، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، 2012.
- رقيب محمد جاسم وسيفان باكراد ميسروب، حماية حق الطفل في التعليم، مجلة كلية

القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد: 4، العدد 1/15 ، جامعة كركوك، 2015.
 -شلاء سليمان محمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق
 (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة ديالى، 2017.
 -عثمان لبيب فراج، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي
 الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس
 العربي للطفولة والتنمية، العدد 2، مصر، 2001. النسخة الالكترونية قابلة للتحميل
 على الرابط الالكتروني:

[http://www.arabccd.org/files/0000/319/part%201%20\(1\).pdf](http://www.arabccd.org/files/0000/319/part%201%20(1).pdf).
 23/11/2018 – 19 :19.

ثالثا: تقارير ومستندات

-التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي
 الإعاقة، مداخلة السيدة غنية الدالية وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
 رئيسة الوفد الجزائري، جنيف، في 29 أوت 2018. نسخة الكترونية:

<https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CRPD/Shared%20Documents/DZ/A/...> 22/12/2019- 07:37.

-تقرير حالة أطفال العالم لعام 2017، اليونيسيف، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، كانون
 الأول/ ديسمبر 2017. النسخة الالكترونية قابلة للتحميل على الرابط الالكتروني للهيئة:

https://www.unicef.org/publications/index_101992.html. 01/12/2018-
 07:43

-دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"،
 سلسلة التدريب المهني، مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العدد
 رقم 12 سنة 2005. النسخة الالكترونية قابلة للتحميل على الرابط الالكتروني للهيئة:

<https://www.ohchr.org/ Documents/ Publications>. 01/12/2018-07:52

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور

-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل
 الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية بتاريخ 8 ديسمبر 1996، العدد 76. المعدل بالنصوص الآتية:

-القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 ابريل 2005، ج.ر.ب.تاريخ 14 ابريل 2002، ع: 25.

-القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ب.تاريخ 16 نوفمبر 2008، ع: 63.

-القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ب.تاريخ 7 مارس 2016، ع: 14.

ب - الاتفاقيات الدولية:

-المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الذي يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية بتاريخ 23 ديسمبر 1992، العدد 91.

-المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، الذي يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمدة بأديس أبابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 يوليو 2003، العدد 41.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 مايو 2009، الذي يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مايو 2009، العدد 33.

ج - القوانين والأوامر:

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78. المعدل والمتمم بالنص الآتي:

القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ب.تاريخ 26 يونيو 2005، ع: 44.

-القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002، الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية بتاريخ 14 مايو 2002، العدد 34.

-القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008، الذي يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية بتاريخ 27 يناير 2008، العدد 04.

-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية بتاريخ 19 يوليو 2015، العدد 39.

د- المراسيم والقرارات الوزارية:

-المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 14 أبريل 2003، الذي يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن. الجريدة الرسمية بتاريخ 16 أبريل 2003، العدد 27.

-المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 8 أكتوبر 2003، الذي يتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني. الجريدة الرسمية بتاريخ 12 أكتوبر 2003، العدد 61.

-المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 4 يناير 2012، الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين. الجريدة الرسمية 29 يناير 2012، العدد 05.

-المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدّد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها. الجريدة الرسمية بتاريخ 30 يوليو سنة 2014، العدد 45.

-المرسوم التنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 6 سبتمبر 2018، الذي يحدّد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنياً وتنظيمها وسيرها ومراقبتها. الجريدة الرسمية بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2018، العدد 55.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 2003، الذي يحدّد كفايات تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيّاً. الجريدة الرسمية بتاريخ 2 يوليو 2003، العدد 40.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014، الذي يحدّد كفايات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية بتاريخ 27 يوليو 2014، العدد 44.